

القاضي عيسى بن أبان - رحمه الله

تعالى - فقيهاً

أ.م.د. صاحب عواد صالح الشهري

That the scholars of the media who did not serve the research and literature mark Iraq, Judge Isa bin Aban - God's mercy - except within the limits of very real, so I liked the definition of him, and to identify the most prominent jurisprudence and the similarity to the expansion of the study of his words is a great imam and the right of the jurists, Characterized by an independent personality, and his own jurisprudence, in which the Hanafi doctrine and their creator agreed in some of them.

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَيْتُ لِلْعِلْمِ
الْإِسْلَامِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي جعل علماء هذه الأمة للهدى رايات، وأعلى شأنهم بقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١)، وجعلهم ورثة لأنبيائه هم أشرف المخلوقات ، ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهدية حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . اما بعد:

فإن من العلماء الأعلام الذين لم تخدمهم البحوث والمؤلفات علامة العراق القاضي عيسى بن أبان . رحمه الله تعالى - إلا في حدود ضيقة جداً ، لذلك أحبيت التعريف به ، والتعرف على أبرز أقواله الفقهية في هذا البحث الموسوم (عيسى بن أبان فقيهاً) . وبالنظر لمحدودية حجم البحث فسأكتفي بذكر آرائه الفقهية من دون التعرض لآراء المذاهب الأخرى ، إذ إن القصد من البحث إبراز أقواله ، وللتنبية على التوسع في دراسة أقواله .

كما أنني اقتصرته على آراءه دون مروياته الفقهية . وقد بلغت أقواله أكثر من مائة ، ومروياته عن غيره من الفقهاء أكثر من خمسين رواية ، فانتقيت بعضها للاستشهاد على آرائه .

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حياة عيسى بن أبان .

المبحث الثاني : آرائه في العبادات .

المبحث الثالث : آرائه في المعاملات المالية .

المبحث الرابع : آرائه في بعض معاملات الأحوال الشخصية.

أرجو أن يحقق هذا البحث غرضه بالتنبيه لهذا العالم الجليل ، والله من وراء القصد ،

وهو حسي ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَيْتِ لِلْعِلْمِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

المبحث الأول

حياة عيسى بن أبان

فيما يأتي تعريف موجز بحياة عيسى بن أبان - رحمه الله - :

أولاً . اسمه وكنيته :

هو القاضي عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي^(٢) ، أبو موسى^(٣) .

ثانياً . علمه :

روى محمد بن سماعة قال : " كان عيسى بن أبان - رحمه الله - حسن الوجه ، وكان يصلي معنا ، وكنت أدعوه إلى أن يأتي محمد بن الحسن ، فيقول هؤلاء قوم يخالفون الحديث ، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث ، فصلى معنا يوماً الصبح ، فكان يوم مجلس محمد ، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس ، فلما فرغ محمد أدنيته إليه ، وقلت له : هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث ، وأنا أدعوه إليك فيأبى ويقول : إنا نخالف الحديث ، فأقبل عليه وقال له : يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث لا تشهد علينا حتى تسمع منا ؟ فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث ، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها ، ويخبره بما فيها من المنسوخ ، ويأتي بالشواهد والدلائل ، فالتفت إليّ بعدما خرجنا فقال : كان بيني وبين النور ستر ، فارتفع عني ، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس ، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه " ^(٤)

وقيل : " لزم عيسى بن أبان محمد بن الحسن ستة أشهر ثم كان يكتابه إلى الرقة " ^(٥) .

وسبب بروزه ملخصاً أنه ألف كتاباً بين فيه أصول المذهب الحنفي سماه (الحجة الصغرى) فعرض على الخليفة المأمون ، ابتدأ فيه بوجوه الأخبار ، وكيف نقل ، وما يجب قبوله منها ، وما يجب رده ، وما يجب علينا ، وما إذا سمعنا المتضاد منها ، وكشف الأحوال في ذلك ، ثم وضع لتلك الأحاديث أبواباً ، وذكر في كل باب حجة أبي حنيفة ومذهبه ، وما له فيه من الأخبار ، وما له فيه من القياس حتى

استقصى ذلك استقصاء حسناً ، وعمل في كتابه حتى صار إلى يد المأمون ، فلما قرأه قال هذا جواب القوم اللازم لهم ثم أنشأ يقول :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغياً إنه لدميم

ثم سأل عن واضع ذلك الكتاب وعن أحواله ، فأخبر به ، فأمر به منذ يومئذ فصار يحضر مع الفقهاء^(٦) .

قال الشيرازي : " كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي^(٧) "

ثالثاً . صفاته :

وصفه وكيع بن الجراح - رحمه الله - بقوله : " كان عيسى سهلاً فقيهاً سريع الإنقاذ للأحكام ، وكان من أواخر قضاة البصرة أحكاماً من رجل به جدّ شديد ربما أسرع به إلى ما لا يشبه القضاة "^(٨) .

وكان سخياً عفيفاً ، ولي القضاء عشر سنين ، وكان ذا مال قبل ولايته ، فمات وما ورث ولده شيئاً ، وقال : " لو وليت على رجل يفعل في ماله ما أفعل في مالي حجرت عليه "^(٩) .

وروي عن أبي خاتم القاضي ، يقول : " ما رأيت لأهل بغداد حدثاً أذكى من عيسى بن أبان ، وبشر بن الوليد "^(١٠) .

وروى وكيع : " وكان عيسى متنعماً جداً بماليه ؛ لقد رأيت به يحكم في منزله بالبصرة ؛ وهو على فرش طبري ، متساند إلى وسائل طبري ، وعليه قميص ورداء قصب ، وبين يديه الريحان "^(١١) .

وقال الذهبي : " ويحكى عنه القول بخلق القرآن ، أجازنا الله ، وهو معدود من الأذكياء "^(١٢) .

والحقيقة أن ما نسب إليه من القول بخلق القرآن غير ثابت ، وإنما هي دعاوى وأقاويل ، وأول من ذكرها الخطيب البغدادي^(١٣) بصيغة التعريض لا الجزم استناداً إلى قول يهودي ؛ ولكن بعض المؤرخين حكاها نقلاً عن الخطيب بصيغة الجزم ،

وكان الذهبي . رحمه الله . دقيقاً في عبارته

رابعاً . شيوخه وتلاميذه :

روى عن إسماعيل بن جعفر ، وهشيم ، ويحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن الحسن الشيباني وتفقه عليه . وروى عنه الحسن بن سلام السواق، وغيره^(١٤) ، وأبو جعفر الطحاوي^(١٥) .

خامساً . مناصبه :

ولي القضاء بالبصرة، في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشر ومائتين^(١٦) ، فلم يزل على عمله حتى مات^(١٧) .

وروى وكيع : " كتب عيسى بن أبان سجلات لآل جعفر بن سليمان، مواريث مناسخة، وحسب حسابها وكتب ذلك في الكتب بأمر يصير به المفتي فصلاً عن القضاة "^(١٨) .

وروى وكيع : " أحدث عيسى في القضاء شيئاً لم يحدثه أحد لعلمه بحساب الدور، وكان الرجل يلقي الرقعة فيخرج في يوم من الأيام ليحسب السنة إلى آخرها ، ثم يكتب له رقعة يتقدم في كل أسبوع في ذلك اليوم؛ فقال: ولقد كان يكتب السجل يملئه املاء في مجلسه، فينتظم أسماء الشهور والشروط، وما يحتاج إليه في نحو من عشرين حرفاً "^(١٩) .

وقد وصفه الصيرمي بالفقيه المتواضع ، وقد روى عن هلال بن يحيى قوله : " ما ولي البصرة منذ كان الإسلام وإلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان "^(٢٠) .

سادساً . مؤلفاته :

له كتب، منها : إثبات القياس ، واجتهاد الرأي ، والجامع في الفقه، والحجة الصغيرة في الحديث^(٢١) ، وخبر الواحد ، والعلل في الفقه^(٢٢) .

سابعاً . وفاته :

مات - رحمه الله تعالى في المحرم سنة عشرين ومائتين ، وصلى عليه قشم بن جعفر بن سليمان^(٢٣) .

وروى الخطيب عن أبي حسان الزياتي أنه في سنة إحدى وعشرين ومئتين فيها مات عيسى بن أبان بن صدقة قاضي البصرة، لغرة صفر . وروى عن محمد بن سعد قوله أنه في سنة إحدى وعشرين ومئتين فيها مات عيسى بن أبان بن صدقة، قاضي أهل البصرة بالبصرة يوم الأربعاء في المحرم ودفن، وكان حج ثم قدم البصرة منصرفاً، فمات بعد قدومه بأيام^(٢٤)

وقال العيني : " توفي في سنة اثنتين وعشرين ومائتين . وذكره ابن كثير في سنة إحدى وعشرين ومائتين " ^(٢٥) .

والذي يبدو راجحاً هو القول الأول ؛ لأنه قول جمهور المؤرخين ، وقول المتقدمين منهم ، كما أن القول الثاني انفرد به الخطيب ، والقول الثالث انفرد به العيني . وعندما حضرته الوفاة ، أمر بإحصاء ماله ، فإذا مال كثير ، ثم أمر بإحصاء ديونه ، فإذا هو قريب من ماله ، فقال : " كانوا يحبون أن يعيشوا عيش الأغنياء ويموتوا موت الفقراء " ^(٢٦) و " لما مات عيسى بن أبان دخل ابن داود على المعتصم يعزيه عليه فقال له المعتصم: التمس للبصرة رجلاً قاضياً وعجل " ^(٢٧) .

المبحث الثاني

آراؤه في العبادات

هذه جملة آراء عيسى بن أبان في العبادات :

أولاً . الطهارة :

١ . نجاسة المحل :

يرى عيسى بن أبان - رحمه الله تعالى - أنه إن كانت الأنجاس متفرقة على السطح، ولم تكن عند الميزاب، ذكر عيسى بن أبان أن الماء النازل من الميزاب لا يصير نجساً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وحكمه حكم الماء الجاري^(٢٨).

٢ . الحيض :

إذا استحاضت المرأة ، ودخل وقت العصر ودمها سائل وانقطع، وتوضأت والدم كذلك منقطع، فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس، فإنها تمضي على صلاتها ولا تعيد الوضوء، وإن سال الدم بعد ذلك في وقت المغرب وهي في العصر تعيد، فإنها تتوضأ وتبني على صلاتها. وطعن عيسى بن أبان - رحمه الله - فقال: ينبغي أن تعيد الوضوء ولا تمضي على صلاتها؛ لأن الطهارة ههنا وقعت للسيلان، لكون السيلان مقارناً لها حكماً؛ لأن الانقطاع لم يستوعب وقت صلاة كامل لما سال الدم في وقت المغرب، فلا يجعل فاصلاً بين الدمين ، بل يجعل الدم المتوالي، فكان السيلان قائماً حكماً، فكانت الطهارة واقعة للسيلان فتنقض بخروج الوقت، وإذا انتقضت الوقت يستند الانتقاض إلى الحدث، وتبين أن الشروع كان مع الحدث من وجه، فينبغي أن تستأنف الصلاة^(٢٩).

٣ . غسل المني :

حكى عن عيسى بن أبان - رحمه الله - أنه قال: يجب الغسل بخروج المني على كل حال، بشهوة أو بغيرها^(٣٠).

ثانياً . آراؤه في الصلاة :

١. وقت صلاة المغرب :

كان عيسى بن أبان - رحمه الله تعالى - يقول الأولى تعجيل صلاة المغرب للآثار؛ ولكن لا يكره التأخير مطلقاً، ألا ترى أن بعذر السفر والمرض تؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلاً، فلو كان المذهب كراهة التأخير لما أبيح ذلك بعذر السفر والمرض ، كما لا يباح تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس . وإنما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت وإباحة التأخير^(٣١) .

٢ . القراءة في الصلاة :

لو قرأ بعض السورة في ركعة ، وبعضها في ركعة أخرى، ذكر عيسى بن أبان - رحمه الله . أنه لا يكره^(٣٢) .

٣ . الجمع في السفر :

وذكر عيسى بن أبان (رحمه الله تعالى) أن موضع إقامة الرجل حيث يثبت فيه، ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي: أين تسكن يقول: في محلة كذا، وهو بالنهار يكون في السوق، ثم ذكر أن سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة، فإنه كان مشغولاً بطلب الحديث قال: " فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهراً ، فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فقال: أخطأت، فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج ، وعزمت أن أصاحبه ، فجعلت أقصر الصلاة ، فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت، فإنك مقيم بمكة ، فما لم تخرج منها لا تكون مسافراً، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين ، ولم ينفعني ما جمعت من الأخبار فدخلت مجلس محمد . رحمه الله تعالى . واشتغلت بالفقه " ^(٣٣) .

٤ . صلاة التراويح :

رأى القاضي عيسى بن أبان - رحمه الله تعالى - ان صلاة التراويح جماعة احب وأفضل (٣٤) .

ثالثاً . الزكاة :

لو كان لرجل مائتي درهم ، فحال الحول ، وأدى خمسة منها حتى انتقص منها خمسة ، ثم إنه عجل عن السنة الثانية خمسة حتى انتقص منها خمسة أخرى ، فصار المال مائة وتسعين ، فتم الحول الثاني ، وقد استفاد عشرة حتى حال الحول على المئتين ، ذكر أن الخمسة التي عجل للحول الثاني جائزة ، وطعن عيسى بن أبان وقال : ينبغي أن لا تجزئه هذه الخمسة عن السنة الثانية؛ لأن الحول الأول لما تم وجبت الزكاة وصارت خمسة من المائتين واجبة ووجوب الزكاة يمنع وجوب الزكاة فانعقد الحول الثاني والنصاب ناقص ؛ فكان تعجيل الخمسة عن السنة الثانية تعجيلاً حال نقصان النصاب ، فلم يجز . والجواب أن الزكاة تجب بعد تمام السنة الأولى ، وتتم السنة الأولى يتعقبه الجزء الأول من السنة الثانية ، والوجوب ثبت مقارناً لذلك الجزء، والنصاب كان كاملاً في ذلك الوقت ، ثم انتقص بعد ذلك ، وهو حال وجود الجزء الثاني من السنة الثانية ؛ فكان ذلك نقصان النصاب في أثناء الحول ، ولا عبرة به عند وجود الكمال في طرفيه وقد وجد ههنا ، فجاز التعجيل لوجود حال كمال النصاب (٣٥) .

المبحث الثالث

آراؤه في المعاملات المالية

أولاً . البيوع :

لا يجوز أن يسلم الحنطة في الذهب والفضة ؛ لأن النقد لا يصلح أن يكون مبيعاً حتى يتعين بالتعين ، قال عيسى بن أبان: يكون هذا عقداً باطلاً ؛ لأن المعقود عليه في السلم المسلم فيه ؛ فإنما يشتغل بتصحيح العقد في المحل الذي أوجبنا العقد فيه ، وذلك غير ممكن ، ولا وجه لتصحيحه في محل آخر؛ لأنهما لم يوجبا العقد فيه^(٣٦) .

ثانياً . الدعوى :

دابة في يد رجل ادعاها آخر أنها دابته نتجها عنده ، قال عيسى بن أبان - رحمه الله تعالى : " الطريق عندي في التناج تهاثر البيتين ؛ لتيقن القاضي بكذب أحدهما ، إذ لا تصور لتناج دابة من دابتين " ^(٣٧) . وقال السمرقندي : " وهذا خلاف مذهبنا ؛ فإن الخارجين يقضي بينهما ، ولو كان ترك في يد صاحب اليد لا بطريق القضاء ينبغي أن يكون لصاحب اليد إذا تهاوت البيتان " ^(٣٨) .

ثالثاً . الإجارة :

رجل دفع ثوباً إلى خياط لينخيطه فقطعه ومات قبل أن ينخيطه ؛ قال عيسى بن أبان: لا أجر له ؛ لأن الأجر مقابل بالخياطة والقطع ليس من الخياطة^(٣٩) .

رابعاً . المضاربة :

إذا دفع الرجل إلى رجلين مالاً مضاربة بالنصف ، فجاء بثلاثة آلاف درهم فقال رب المال: كان رأس مالي ألفين ، والريح ألف وصدقه أحد المضاربين ، وقال الآخر: كان رأس المال ألفا والريح ألفي درهم فإن رب المال يأخذ ألف درهم من رأس ماله من يد المضاربين ؛ لأنهما اتفقا على ذلك القدر من رأس ماله ويبقى في يد كل واحد منهما ألف درهم فيأخذ رب المال خمسمائة من الذي صدقه ؛ لأنه

يقر أنه قد بقي من رأس ماله ألف: نصفه في يده، ونصفه في يد شريكه، وإقراره فيما في يده حجة، وإن لم يكن حجة فيما في يد شريكه فيأخذ منه خمسمائة بحساب رأس ماله؛ لأن حق رب المال في الربح ضعف حق المصدق فيقسمان الحاصل من الربح في أيديهما على أصل حقهما أثلاثاً، ويقاسم الآخر خمسمائة مما في يده أثلاثاً؛ لأن رب المال يزعم أن هذه الخمسمائة من رأس ماله أيضاً ومن في يده ينكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه ضعف حقي؛ لأن حق رب المال في نصف الربح، وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح، فلهذا يقاسمه خمسمائة أثلاثاً: ثلثها لرب المال يأخذها بحساب رأس ماله بزعمه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ثم يقتسمون الألف الباقية ربها بينهم أرباعاً فيصير في يد رب المال خمسمائة من الربح، وفي يد الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك، فيأخذ منه رب المال ما بقي من رأس ماله على ما تصادقا عليه؛ لأن الربح لا يكون إلا بعد وصول جميع رأس المال إلى رب المال، وقد بقي من رأس المال بزعمهما مائة وستة وستون وثلثا درهم، فيأخذ رب المال ذلك، والباقي من الربح بينهما أثلاثاً؛ لأن حق رب المال في الربح ضعف حق المصدق فيقسمان الحاصل من الربح في أيديهما على أصل حقهما أثلاثاً، والمكذب بزعمهما استوفى أكثر من حقه فتجعل تلك الزيادة في حقهما كالتأوي، وقد طعن عيسى بن أبان - رحمه الله - في فصل من جواب هذه المسألة وهو قوله: أن الخمسمائة مما في يد المكذب تقسم بين رب المال، وبين المكذب أثلاثاً، وقال: " الصحيح أنه ليس لرب المال إلا نصفها؛ لأن المنكر يزعم أن الألف الباقية مقسومة بينهم أرباعاً: نصفها لرب المال، وربعها للمصدق، وربعها لي، فالمصدق أقر بحصته لرب المال من هذه الألف، فيصير لرب المال ثلاثة أرباعها، وقد وصل إليه من يد المصدق نصف هذه الألف، وهو خمسمائة؛ فإنما بقي حقه في ربعها وحقي في ربعها، فينبغي أن تقسم هذه الخمسمائة بينهما نصفين " (٤٠) .

وكان القياس ما ذكره عيسى - رحمه الله - ؛ ولكن محمداً - رحمه الله - ترك

ذلك لوجهين: أحدهما أنا لو فعلنا هكذا كنا قد أعطينا المنكر جميع حصة مدعاه من ربح الألفين، ويأخذ من الألف الثانية مائتين وخمسين، ومن الألف الثالثة مائتين وخمسين فتسلم له حصته من ربح الألفين بزعمه، ولا يجوز أن يصدق هو على ما في يد صاحبه، كما لا يصدق صاحبه على ما في يده، والثاني أن ما وصل إلى رب المال من تلك الألف لم يصل ربحاً، كما ادعاه هذا المضارب، وإنما أخذه على أنه من رأس ماله فلا يكون للمنكر أن يجعل ذلك محسوباً عليه من الربح في مقاسمته الخمسمائة الأخرى معه ؛ فهذا قسمت هذه الخمسمائة بينهما ثلاثاً^(٤١).

وفي مسألة أخرى ، وهي أن يكون المال كله في يد المنكر للشركة وأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم ، فاقسم هو والمضاربان الألف الباقية أرباعاً، وما أخذه المقر بالشركة اقتسمه هو والمقر أخماساً؛ لأن الواصل إلى يده من المال هذا المقدار، فباعباره يصح إقراره ويقسم بينهما أخماساً: للمقر خمسة وللمقر له أربعة أخماسه. قال عيسى بن أبان - رحمه الله - : " هذا غلط ، وسواء كان المال في أيديهما ، أو في يد المنكر منهما ، ينبغي أن يأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين أولاً " ؛ لأن المنكر مقر أن المال كله من المضاربة، وأن نصفه في يد صاحبه ولكن ما ذكره هنا أصح^(٤٢).

وفي مسألة أخرى لو اشترى أمة قيمتها ألف، ورأس المال ألف، فولدت ولداً يساوي ألفاً، فادعى الولد، لا يكون ولده، ولا تكون الأم أم ولد له؛ لأنه ليس لأحدهما فضل على رأس المال ، وهذا محمول على أنها علقت قبل أن يشتريها، فأما إذا كان العلوق بعد الشراء ، فحكم المسألة يتغير؛ لأن المضارب يغرم العقر مائة، فإذا استوفاه رب المال منه جعل المستوفي من رأس المال، فينتقص رأس المال وصار تسعمائة، فيتعين للمضارب ملك فيهما جميعاً، فنفذت دعوته ويثبت النسب، وإذا ثبت النسب ضمن المضارب من قيمة الأم سبعمائة، حتى يستوفي رب المال تمام رأس ماله، ثم يغرم خمسين درهماً وهو تمام ما بقي من الأم، فظهر أن الولد ربح بينهما فيعتق نصف الولد من المضاربة، ويسعى في النصف لرب المال قال عيسى

بن أبان: إن هذا الجواب هو الصحيح^(٤٣) .

خامساً . المزارعة :

لو قال رجل : ازرع في أرضي كراً من طعامك على أن الخارج كله لك لم يجوز هذا العقد؛ لأنه دفع الأرض مزارعة بجميع الخارج. وحكي عن عيسى بن أبان - رحمه الله - أنه قال يجوز هذا ؛ لأنه لما شرط جميع الخارج لنفسه ، ولا يكون ذلك إلا بملك البذر ؛ فكأنه استقرض منه البذر، وأمره بأن يزرعه في أرضه ، فيصير قابضاً له باتصاله بملكه، وما ذكر أولاً أصح؛ لأن الأصل أن يكون الإنسان في إلقاء بذره في الأرض عاملاً لنفسه^(٤٤) .

سادساً . الإجازة :

لو استأجر رجل دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم ، فجاوز ذلك المكان، وحكمه أنه كما جاوز المكان المعلوم دخل المستأجر في ضمانه حتى لو عطب قبل العود إلى المكان المأذون فيه يضمن كل القيمة. ولو عاد إلى المكان المأذون فيه هل يبرأ عن الضمان؟ كان أبو حنيفة أولاً يقول: يبرأ كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق وهو قول زفر، وعيسى بن أبان من أصحابنا، ثم رجع، وقال: لا يبرأ حتى يسلمها إلى صاحبها سليمة ، وكذلك العارية بخلاف الوديعة^(٤٥) .

سابعاً . الشركة :

إذا رهن أحدهما متاعاً من الشركة بدين عليها، لم يجوز وكان ضامناً للرهن ولو ارتهن بدين لهما أداناه وقبض، لم يجوز على شريكه وذلك محمول على ما إذا رهن أحدهما بدين عليهما وجب بعقدهما؛ لأن الرهن إيفاء، وكل واحد منهما لا يملك أن يوفي دين الآخر من ماله إلا بأمره، فلا يملك الرهن والارتهان، واستيفاء أحدهما لا يملك استيفاء ثمن ما عقده شريكه لنفسه، فلا يملك ارتهانه، فإن هلك في يده وقيمته والدين سواء، ذهب بحصته؛ لأنه قبض الرهن بعقد فاسد، والرهن الفاسد يكون مضموناً كالصحيح، فكان مستوفياً حصته من الدين؛ لأنه كان يملك استيفاء حصته من الدين قبل الارتهان وإن وليه غيره، فإذا ارتهنه بجميع ذلك صار

مستوفيا لجميع الدين، فيصير مستوفيا حصته صورة، فذهب الرهن بخصته، وشريكه بالخيار إن شاء رجع بخصته على المطلوب، ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتن، وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء الدين، فإذا هلك في يده تقرر استيفاء كل الدين، ومن استوفى كل الدين المشترك بغير إذن شريكه؛ كان لشريكه أن يرجع على الغريم بخصته، ويرجع الغريم على القابض بما قبضه؛ لأنه إنما سلم إليه ليملك ما في ذمته بما سلم، ولم يملك، فكان له أن يرجع، كذا هنا، للمطلوب أن يرجع بنصف قيمة الرهن على المرتن، وإن شاء الشريك رجع عليه بنصف دينه؛ لما ذكرنا أن أحد الشريكين إذا استوفى الدين المشترك كله، كان للشريك الآخر أن يرجع عليه بنصيبه، وطريق ذلك أن نصف المقبوض وقع للقابض ولشريكه أن يشاركه فيه، ومتى شاركه فيه، فللقابض أن يرجع على المطلوب بذلك، ثم يشاركه في ذلك أيضا، هكذا يستوفي هو ويشاركه الآخر إلى أن يستوفيا الدين، طعن عيسى بن أبان في هذه المسألة وقال: يجب أن لا يضمن الشريك نصيب شريكه^(٤٦).

ثامناً. الجزية :

رأى القاضي عيسى بن أبان - رحمه الله تعالى - أنه قال: الفقير المعتمل الذي لا مال له، وإنما يعيش بكسب يده في كل يوم، وإنما يؤخذ منه اثنا عشر درهماً، إذا كان يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله، أما إذا كان لا يفضل شيء من قوته وقوت عياله، فإنه لا يؤخذ منه شيء^(٤٧).

المبحث الرابع

آراؤه في بعض معاملات الاحوال الشخصية

أولاً . الطلاق :

١ . عدة المطلقة :

قال السرخسي : " من ملك على امرأته عدداً من الطلاق يملك إيقاعه في أول أوقات السنة ، وبهذا أفحم عيسى بن أبان الشافعي - رضي الله عنه - ، فقال : أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاث تطليقات كيف يطلقها في أوقات السنة ؟ فقال : يوقع عليها واحدة ، فإذا حاضت وطهرت أوقع عليها أخرى فلما أن أراد أن يقول : فإذا حاضت وطهرت ، قال : حسبك ؛ فإن عدتها قد انقضت ، فلما تحير رجع ، فقال : ليس في الجمع بدعة ، ولا في التفريق سنة . ولأن الطلاق تصرف مملوك في النكاح ، فيستوي فيه العبد والحر " (٤٨) .

٢ . طلاق المريض :

إذا طلق الرجل في مرضه ، ثم قتل ، أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يصح فلها الميراث ، وكان عيسى بن أبان يقول : لا ميراث لها ؛ لأن مرض الموت ما يكون سبباً للموت ، ولما مات بسبب آخر فقد علمنا أن مرضه لم يكن مرض الموت ، وإن حقها لم يكن متعلقاً بماله يومئذ ، فهو كما لو طلقها في صحته ، ولكننا نقول : قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات ، وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت ، وأن حقها لم يكن ثابتاً في ماله ، وقد بينا أن إرثها منه بحكم الفرار ، وهو متحقق هنا (٤٩) .

ثانياً . الشهادة :

مسلم شهد له حرييان بدين ألف درهم وذمي شهد له ذميان بدين ألف درهم وحربي شهد له مسلمان بدين ألف درهم ثم بيع بألف درهم فإنه يقسم الألف بين الذمي الذي شهد له الذميان والحربي الذي شهد له المسلمان نصفين ؛ لأن دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على العبد وعلى صاحبه ، فأما المسلم فإنما

يثبت دينه بما ليس بحجة على الذمي، وهو شهادة الحريين فلهذا لا يزارحهما، وإذا اقتسما ثمنه نصفين أخذ المسلم من الحربي نصف ما صار له؛ لأن دينه ثابت بما هو حجة في حق الحربي، وإنما كان ممنوعاً لحق الذمي، وقد سقط حق الذمي عن هذا النصف فكان بينهما نصفين، وقال: عيسى بن أبان - رحمه الله - هذا خطأ وينبغي أن يكون الألف بينهم أثلاثاً؛ لأن المسلم الذي شهد له الحريان والذمي الذي شهد له الذميان استويا من حيث إن دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على العبد دون صاحبه، فليس جعل المسلم محجوباً عن المزارحة؛ لأجل الذمي بأولى من جعل الذمي محجوباً عن المزارحة لأجل المسلم، وقد ثبت دين كل واحد منهما بما هو حجة على الحربي، ودين الحربي بما هو حجة عليهما، فينبغي أن يكون بينهم أثلاثاً^(٥٠).

ثانياً. المواريث :

١. إقرار الوارث لوارث معه :

إذا ترك الرجل إبلاً، وبقرًا، وابنين فافتسما، فأخذ أحدهما الإبل بنصيبه والآخر البقر بنصيبه ثم أقر أحدهما بأخ، وأخت معاً، وصدقه أخوه في الأخت، وكذبه في الأخ، وتكاذب المقر بهما فيما بينهما، قال عيسى بن أبان : إنه يضم للمقر ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهماً مما صار في يد أخيه ؛ لأنه لو لم يكن دفع إليه لكان يعطي الأخت سبع ذلك ، والباقي، وهو ستة أسباع بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة، وإذا صار النصف على سبعة كان الجميع أربعة عشر ، فعرفنا أن حصته من ذلك بزعمه ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهماً فإنما يضمن ذلك القدر لصاحبه يدفعه إلى أخيه باختياره^(٥١).

٢ . ميراث ذوي الأرحام :

يعتبر الإدلاء بالذكر دون الأنثى عند توريث ذوي الأرحام ، ففي معنى العصوبة تقدم الإدلاء بالأب على الإدلاء بالأم ، وعيسى بن أبان يقدم الأقرب فالأقرب ، وبيان ذلك فيما إذا ترك ابنة ابن ، وابنة أخت فالمال لابنة البنت؛ لأنها

أقرب (٥٢)

٣ . ميراث أعمام الأم وعماتها وأخوال الأم وخالاتها :

إن ترك خالة الأم وعمة الأم ، فقد ذكر عيسى بن أبان أن المال كله لعمة الأم (٥٣) .

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَيْتِ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

الخاتمة

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا هي :

١. إن القاضي عيسى بن أبان - رحمه الله تعالى - إمام كبير كما وصفه بذلك الفقهاء ، وله آراء تنم عن شخصية مستقلة ، واجتهاداته الخاصة وافق فيها أئمة المذهب الحنفي وخالفهم في بعضها ، فمن آرائه :
 ١. إن الماء النازل من الميزاب لا يصير نجساً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وحكمه حكم الماء الجاري.
 ٢. إذا استحاضت المرأة ، ودخل وقت العصر ودمها سائل وانقطع، وتوضأت والدم كذلك منقطع، فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس، فينبغي أن تعيد الوضوء ولا تمضي على صلاتها .
 ٣. يجب الغسل بخروج المني على كل حال، بشهوة أو غيرها .
 ٤. الأولى تعجيل صلاة المغرب للآثار ؛ ولكن لا يكره التأخير مطلقاً .
 ٥. لا يكره قراءة بعض السورة في ركعة ، وبعضها في ركعة أخرى.
 ٦. موضع إقامة الرجل حيث يثبت فيه.
 ٧. الجماعة في التراويح أحب وأفضل .
 ٨. ينبغي أن لا تعجل الزكاة إذا أدى إلى اختلاف النصاب .
 ٩. لا يجوز أن يسلم الحنطة في الذهب والفضة ؛ لأن النقد لا يصلح أن يكون مبيعاً حتى يتعين بالتعين .
 ١٠. يجوز أن يقول ازرع في أرضي كراً من طعامك على أن الخارج كله لك
 ١١. في الجزية : الفقير المعتمل الذي لا مال له، وإنما يعيش بكسب يده في كل يوم، ويؤخذ منه اثنا عشر درهماً.
 ١٢. إذا طلق الرجل في مرضه، ثم قتل، أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يصح فلا ميراث لها .

الهوامش

- (١) سورة المجادلة : من الآية ١١ .
- (٢) ينظر : أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع ، (ت٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ط ١ ، ١٣٦٦هـ . ١٩٤٧م : ١٧٠/٢ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١ ، ٢٠٠٥م : ٤٤/٢ ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد محيي الدين عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، بلا تاريخ : ٤٠١/١ .
- (٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبدالله حسين بن علي الصيمري، (ت٤٣٦هـ)، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م : ١٤٧ .
- (٤) ينظر : أخبار أبي حنيفة : ١٣٢ ؛ تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م : ٤٧٩/١٢ .
- (٥) أخبار أبي حنيفة : ١٤٧ .
- (٦) المصدر نفسه : ١٤٨ . ١٤٩ .
- (٧) طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ) محمد بن مكرم بن منظور ، (ت٧١١هـ) ، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط ١ بيروت ١٩٧٠م : ١٣٧ .
- (٨) ينظر : أخبار القضاة : ١٧٠/٢ .
- (٩) أخبار القضاة : ١٧١/٢ . ١٧٢ . وينظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م : ٦٨/١١ .

- (١٠) تاريخ بغداد : ٤٧٩/١٢ .
- (١١) ينظر : أخبار القضاة : ١٧٢ / ٢ .
- (١٢) ينظر : تاريخ الإسلام، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د . عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م : ٣١٢/١٦ .
- (١٣) ينظر : تاريخ بغداد : ٤٧٩/١٢ .
- (١٤) ينظر : أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي ، دار الفكر . بيروت ، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م : ٣٠٥/١٠ ؛ لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م : ٢٥٦/٦ .
- (١٥) ينظر : مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ(محمد فارس)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م : ٤٣٣/٢ .
- (١٦) ينظر : أخبار القضاة : ١٧٠/٢ .
- (١٧) ينظر : تاريخ بغداد : ٤٧٩/١٢ .
- (١٨) ينظر : أخبار القضاة : ١٧٢ / ٢ .
- (١٩) ينظر : أخبار القضاة : ١٧٢ / ٢ .
- (٢٠) أخبار أبي حنيفة : ١٤٩ - ١٥٠ .
- (٢١) ينظر : الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (ت١٣٩٦هـ . ١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م : ١٠٠/٥ .

(٢٢) ينظر : معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م : ١٨/٨ .

(٢٣) ينظر : تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمر خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار القلم . مؤسسة الرسالة دمشق - بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ : ٤٧٦ ؛ أخبار القضاة : ٢ / ١٧٢ ؛ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم . لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربيعي، (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق د . عبدالله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ : ٢ / ٤٩٠ ؛ تاج التراجم في الجواهر المضية، لزين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م : ٢٢٧ ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي الحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٣هـ : ٢ / ٢٣٥ .

(٢٤) ينظر : تاريخ بغداد : ١٢ / ٤٧٩ .

(٢٥) مغاني الأخيار : ٢ / ٤٣٣ .

(٢٦) أخبار أبي حنيفة : ١٤٩ .

(٢٧) ينظر : أخبار القضاة : ٢ / ١٧٤ .

(٢٨) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني ، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ١ / ٧١ .

(٢٩) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازة البخاري ، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م : ١ / ٥٥ .

(٣٠) ينظر : المحيط البرهاني : ١ / ٨٤ .

(٣١) ينظر : المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ١/١٤٧ ؛ بدائع الصنائع : ١/١٢٦ .

(٣٢) ينظر : المحيط البرهاني : ١/٣٠٤ .

(٣٣) ينظر : المبسوط : ١/٢٣٧ ؛ بدائع الصنائع : ١/٩٨ .

(٣٤) المبسوط : ٢/١٤٤ ؛ المحيط البرهاني : ١/٤٥٧ .

(٣٥) ينظر : بدائع الصنائع : ٢/٥٢ .

(٣٦) ينظر : المبسوط : ١٢/١٢١ .

(٣٧) المبسوط : ١٧/٦٤ . وينظر : بدائع الصنائع : ٦/٢٣٤ ؛ الهداية : ٣/١٧٠ .

(٣٨) تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٣/١٨٩ .

(٣٩) ينظر : المحيط البرهاني : ٧/٥٢٢ .

(٤٠) المبسوط : ٢٢/٩٣ . ٩٤ .

(٤١) ينظر : المبسوط : ٢٢/٩٤ .

(٤٢) ينظر : المبسوط : ٢٢/٩٧ .

(٤٣) ينظر : بدائع الصنائع : ٦/٩٤ .

(٤٤) ينظر : المبسوط : ٢٣/٢٣ .

(٤٥) ينظر : بدائع الصنائع : ٤/٢١٥ .

(٤٦) ينظر : بدائع الصنائع : ٦/٧٠ .

(٤٧) ينظر : المحيط البرهاني : ٢/٣٥٦ .

(٤٨) ينظر : المبسوط : ٦/٤٠ .

(٤٩) ينظر : المبسوط : ٦/١٦٨ .

(٥٠) ينظر : المبسوط : ٢٦/٤٣ .

(٥١) ينظر : المبسوط : ٢٨ / ٢١٣ .

(٥٢) ينظر : المبسوط : ٣٠ / ٤ .

(٥٣) ينظر : المبسوط : ٣٠ / ٢٣ .

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَيْتِ لِلْعِلْمِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

المصادر والمراجع

١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبدالله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.
٢. أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع، (ت٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١ ١٣٦٦هـ. ١٩٤٧م
٣. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (ت١٣٩٦هـ. ١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.
٤. أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر. بيروت، بيروت، لبنان، ط١ ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م
٦. تاج التراجم في الجواهر المضية، لزين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م.
٧. تاريخ الإسلام، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

٨. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢ م.
٩. تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمر خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار القلم مؤسسة الرسالة، دمشق. بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
١٠. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم. لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربيعي، (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق د. عبدالله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
١١. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤ م.
١٢. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ابن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ٢٠٠٥ م.
١٣. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لأبي محمد محيي الدين عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، بلا تاريخ.
١٤. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبة محمد بن مكرم بن منظور، (ت ٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط ١، بيروت ١٩٧٠ م.

١٥. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٦. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٨. معجم المؤلفين تراجم مصنفين الكتب العربية، لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المنشأ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
١٩. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ (محمد فارس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٣ هـ.

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَيْتِ لِلْعِلْمِ
الْإِسْلَامِيَّةِ